

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٠٢٠ لسنة ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطرى (الكورنتينات) ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن القواعد المنظمة لتصدير واستيراد بعض السلع الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١٠٦٩٩) بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٩ والمتضمنة موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٩ والمعتمدة منا ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه بعاليه لتكون على النحو التالى «يشترط الحصول على ترخيص تصدير صحى بيطرى لكل من الحيوانات الحية ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها والطيور والأسماك المراد تصديرها» .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢/٨/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباطة